

الثمر الداني في تقريب المعايي شرح رسالة ابن أبي زيد القىروانى

سلمت مما يفسدتها وكذا لو اعتقد أن السنة أو الفضيلة فرض أو السنة مستحب أو العكس بشرط السلامة مما يفسد وكذا إن كان أخذ وصفها عن عالم بأن رآه يفعل أو علمه كيفية الفعل وقيل تبطل إن لم يعرف المكلف أحكام ما استعملت عليه ولذا قال بعضهم إن حاجتنا إلى معرفة الأحكام آكد من حاجتنا إلى معرفة الصفة الإحرام وهل هو النية أو التكبير أو هما مع الاستقبال رجح الأجهوري الأخير فالإضافة على الأول في قولهم تكبيرة الإحرام من إضافة المصاحب للمصاحب وعلى الثاني بيانه وعلى الثالث من إضافة الجزء للكل أي أن أول الصفة الإحرام وهو الدخول في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً بالتكبير وهو أن تقول **ا** أكبر بالمد الطبيعي للفظ الجلالة قدر ألف فإن تركه لم يصح إحرامه كما أن الذاكر لا يكون ذاكراً إلا به لا يجزء غير هذه الكلمة إن كان يحسن العربية أما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال أبو الفرج يدخل بلغته وهو ضعيف وإن كانت الصلاة لا تبطل قياساً على كراهة الدعاء بالعجمية للقادر على العربية ولكن المعتمد القول الأول وسمى المصنف بهذه الجملة كلمة نظراً للغة لا لاصطلاح النحوين والتكيير فرض في حق الإمام والفذ بالاتفاق وفي حق المأمور على المشهور وروي عن مالك أن الإمام يحمل تكبيرة الإحرام عن المأمور فلو ترك الإمام تكبيرة الإحرام عاماً أو ساهياً بطلت صلاته وصلاة من خلفه ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى في الحديث من قوله